

الملخص:

تبنى مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005 القرار 1593، الذي يقضي بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، وسيتيح القرار للمحكمة أن تلاحق المسؤولين السودانيين في الحكومة، والجيش، والقبائل عن عمليات القتل والاعتصاب، والتهجير، والتعذيب في دارفور منذ عام 2002، كما يطالب حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور بالتعاون كليا، وتقديم أي مساعدة ضرورية للمحكمة. وهذا بعد أن استثنى القرار المواطنين الأمريكيين في إطار بعثة الأمم المتحدة أمام هذه الهيئة القضائية. وهي المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، رغم أن السودان ليس من الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، مما كان له أثر على هذا البلد كدولة غير طرف في نظام المحكمة .

Summary:

The UN Security Council on March 31 adopted the 2005 resolution 1593, which was to refer the Darfur situation to the International Criminal Court in The Hague, and will let the decision of the court to prosecute officials Sudanese the government, the army, and tribal killings, rape, displacement, and torture in Darfur since the year 2002, as the government of Sudan and all parties to the conflict in Darfur, demanding to cooperate fully and provide any necessary assistance to the Court. This after the decision excluded the US citizens in the framework of the United Nations Mission in front of the judiciary. It is the first time that the Security Council refer the case to the International Criminal Court to prosecute perpetrators of genocide, war crimes and human rights violations in Darfur, though Sudan is not a signatory to the Statute of the Court states, which had an impact on this country as a state is a party to the Court system .

الكلمات الدالة : مجلس الأمن ; الإحالة ; المحكمة الجنائية ; دارفور ; الجرائم الدولية

Keywords : the Security Council; Assignment; Criminal Court; Darfur international crimes

مقدمة :

ذكرنا أنّ إحالة قضية دارفور السودانية على المحكمة الجنائية الدولية هي المرة الأولى التي يقوم فيها مجلس الأمن بممارسة هذا الاختصاص، معتمداً على نصّ المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي قرنت إحالة مجلس الأمن حالات إلى المحكمة بتصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث انتهى مجلس الأمن إلى أنّ ما يحدث في إقليم دارفور يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قد يصل إلى حدّ الجرائم الدولية التي تحدّد السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا ارتأى مجلس الأمن التدخل [1] من أجل تقديم المسؤولين عن الجرائم في دارفور للعدالة الجنائية الدولية، وبملك مجلس الأمن حقّ التصرف على هذا الأساس رغم أنّ السودان ليست من بين الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما كان له أثر على هذا البلد كدولة غير طرف في نظام المحكمة (المبحث الأول). غير أنّ أهم الآثار التي ترتبت على قرار مجلس الأمن رقم 1593 هو إصدار مذكرة توقيف بحقّ الرئيس السوداني "عمر البشير" (المبحث الثاني) .

أهمية الدراسة : إذا كان مجلس الأمن الدولي قد قرر في قراره 1593 أن مشكلة دارفور تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإنه لا مندوحة من التوصل إلى حل جذري يؤدي إلى حسم المشكلة والقضاء على أسباب هذا النزاع . وترتبط على ذلك فإن هذه الدراسة تبدو أهميتها في الداخل والخارج سواء بسواء، فهي في الداخل ذات أهمية من حيث التأثير الذي أحدثه قرار الإحالة على السودان كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي، وهي في الخارج ذات أهمية من حيث تأييد أو رفض المجتمع الدولي لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة لكشف آثار قرار مجلس الأمن الدولي 1593 القاضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية في سياق دور هذه الأخيرة العالمي في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب .

مشكلة الدراسة : يبدو للوهلة الأولى أن بحث هذا الموضوع أمر هين ويسير فمعظم المراجع والدراسات والبحوث التي تعرضت له كانت سياسية، فهي مشكلة لا تزال قائمة حتى الآن. وبناءً عليه فإن إشكالية هذا البحث تكمن في معرفة مدى امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدولة غير طرف في نظامها الأساسي، من خلال قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة، ودراسة الآثار المترتبة عليه .

المنهج المتبع : إن إعداد البحث بصفة عامة، يعني اختيار منهج معين للوصول إلى النتيجة التي يبتغيها البحث، وقد رأيت أن المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف الوقائع وتحليل القواعد والمواد القانونية، هو أقرب المناهج إلى تحقيق ما أبتغيه من دراسي .

هيكل الدراسة : وعلى ذلك فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي :

المبحث الأول : أثر قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدولة السودانية .

المطلب الأول : أثر قرار الإحالة على السودان كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي .

المطلب الثاني : مدى إلزامية السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير .

المطلب الأول : مدى شرعية قرار توقيف الرئيس عمر البشير .

المطلب الثاني : ردود الأفعال حول مذكرة توقيف الرئيس السوداني .

المبحث الأول : أثر قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدولة السودانية

تأسيسا على تقرير لجنة تقصي الحقائق بدارفور كيّف مجلس الأمن الوضع في هذا الإقليم على أنّه يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأصدر قراره رقم 1593/2005 القاضي بإحالة الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، هذا القرار الذي ترى فيه الحكومة السودانية مساسا بسيادتها وتدخلًا في شؤونها الداخلية. الأمر الذي أثار جدلا كثيرا حول امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني، وإنكار ولاية القضاء السوداني لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، مما دفع بالحكومة السودانية إلى التمسك بمبدأ التكاملية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وبالتّظر إلى ما تضمنه القرار 1593 من أنّ حكومة السودان وكلّ الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور عليها التزام بالتعاون كليًا، وتقديم جميع المساعدات الضرورية للمحكمة والمدّعي العام، فإنّه يثور التساؤل عن الآثار القانونية لعدم التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أثر قرار الإحالة على السودان كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي

إنّ الأصل في صراع دارفور هو صراع داخلي، وبالتالي فإنّ الحكومة السودانية هي المسؤولة عمّا يحدث من جرائم في الإقليم، وتختصّ المحاكم السودانية بالمحاكمة وتطبيق القانون السوداني، ولكن تطوّر هذا الصراع وتدخل مجلس الأمن في هذه المشكلة، قد نقل القضية من المستوى الوطني إلى مستوى الاهتمام الدولي، وذلك عندما أصدر قراره 1593، المتضمّن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مما فتح المجال واسعا أمام جدل كبير حول امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني (الفرع الأول)، والذي ترتّب عليه أنّ المحاكم السودانية لم تعد تختصّ بما يجري في دارفور، مما دفع بالحكومة السودانية إلى التمسك بتطبيق مبدأ التكاملية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى السودان كدولة غير طرف في نظامها الأساسي

إذا كان مجلس الأمن في استخدامه لسلطة الإحالة الممنوحة له، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يثير مسألة اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها ، إذ كان أحد أطرافها دولة طرف في نظامها الأساسي، فإنّ ما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية دولة ليست طرفاً في هذا النظام، وإن كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة، وهو ما ينطبق على حالة السودان، فيما يتعلّق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، الذي أحال فيه الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية رغم أنّ دولة السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة فقد استندت المحكمة الجنائية الدولية لتبرير مدى اختصاصها في محاكمة جرائم دارفور على ما يلي :

أ- إنّ مجلس الأمن هو من أحال القضية على المحكمة الجنائية الدولية، بموجب سلطته التي خولتها إياه المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يؤكّد الصّفة الإلزامية للقرار الدولي على جميع أعضاء الأمم المتحدة [2] .

وهذا الرّأي يؤكّده الكثير من الفقهاء، من بينهم الأستاذ "شريف بسيوني"، الذي يرى أنّ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلّق بالأمر التي تنطوي على حفظ وإعادة السلام. ومن ثمّ فإنّ سلطته بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلّا تطبيقاً لسلطاته في هذا الفصل [3] . وهو نفس الرّأي الذي أخذ به الأستاذ "فلاح الرّشيدي" الذي يرى أنّ دور مجلس الأمن في مجال القضاء الدولي هو اختصاص أصيل مستمدّ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتأثّر بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593، الذي يتضمّن إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة، قد حرص على التأكيد على أنّ السودان ليس طرفاً في نظام المحكمة [5] .

ورغم ذلك فإنّ القرار تعمّد أن يطمس الفرق بين الدولة الطّرف والدولة غير الطّرف، وهذا ما جعل دولة السودان تصرّ على رفض التعاون [6] بل التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية أساساً ، وأكّدت في العديد من التّصريحات الرّسمية على لسان الرئيس السّوداني "عمر البشير" عدم الاعتراف بهذه المحكمة، وذلك بزعم أنّ المحكمة ميسيّسة ولا تنشُد إقرار العدالة، بل تحقّق أهدافاً ومصالح لدولة غريبة معادية لدولة السودان .

ولكنّنا نرى عند تحليل هذه النقطة أنّه إذا كانت إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب مجلس الأمن تلغي الفرق بين الدّول الأطراف في النظام والدّول غير الأطراف فيه، يجب أن نضع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة قانون وبين مجلس الأمن كجهاز سياسي، القانون في جانب والسياسة في جانب

آخر، وأن لا يتم التداخل بينهما فتفسد السياسة أحكام القانون، وتنال من مصداقية المحكمة، وهو عدم إتاحة الفرصة للمجرمين للإفلات من العقاب، وأن تكون العدالة طريقاً إلى السلام والأمن .

الفرع الثاني : أثر قرار الإحالة على تمسك السودان بتطبيق مبدأ التكاملية

كنّا قد ذكرنا أنّ قرار مجلس الأمن رقم 1593 قد قفز بقضية دارفور إلى المستوى الدولي، متجاوزاً الاختصاص الوطني السوداني، مما أثار أسئلة بشأن السيادة والتكامل .

فمن الناحية القانونية فإنّ نظام المحكمة ينصّ على أنّ المحكمة تختصّ بالنظر في الجرائم الموضحة في نظامها الأساسي في حالتين فقط، وهما رفض الدولة المعنية المحاكمة، أو عجز الدولة عجزاً واضحاً عن المحاكمة، وهذا يشير إلى أنّ اختصاص المحكمة ليس اختصاصاً ثانوياً أو احتياطياً بالمفهوم العادي، ولكنّه في الواقع اختصاص مكمل [7]، حيث أنّ مبدأ التكامل مبدأ أساسي من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي لاتفاقه مع مبدأ سيادة الدولة، تلك السيادة التي لم يتوصّل القانون الدولي إلى إهدارها تماماً [8].

وفي ضوء هذا، حرص واضعو نظام روما الأساسي على عدم المساس بالولايات القضائية الجنائية الوطنية تجنّباً لتنازع الاختصاص من جهة، ولعدم استثارة حساسيات السيادة الوطنية من جهة ثانية، حتى لا يعاق عمل المحكمة الجنائية الدولية، على ذلك ورد نصّ نظام روما الأساسي مؤكداً على مبدأ أنّ ولاية هذه المحكمة تأتي مكتملة للولايات القضائية الوطنية لا للانتقاص منها، وهو ما سبق أن أكّده أيضاً الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن هنا يتّضح أنّ الهدف هو إيجاد آلية قضائية جنائية دولية يمكن اللجوء إليها في الحالات التي تقرّها الدول وفق أحكام النظام الأساسي، ولسدّ الثغرات التي قد توجد نتيجة تفاوت فعاليات التدابير والإجراءات التي تستخدمها الدول لتتبع ومحاكمة مرتكبي الأفعال ذات الخطورة المجرّمة دولياً، وهي الثغرات التي قد تساعد على إفلات الجاني من المحاكمة ومن العقاب العادل والكافي، وانطلاقاً مما سبق ترى الحكومة السودانية أنّه من حقّها التمسك بتطبيق مبدأ التكامل بين الاختصاص الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي الوطني وأولية الثاني على الأول، وعلى هذا لجأت حكومة السودان إلى آلية الدفوع وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أول هذه الدفوع هو الدفوع بعدم اختصاص المحكمة، وأساس هذا الدفوع أنّ المدّعي العام للمحكمة غير ملزم بكل حالة أحيلت إليه من مجلس الأمن الدولي؛ حيث تظلّ له سلطة تقدير أن يشرع في التحقيق أم لا [9] .

أما الدفوع الآخر الذي يمكن للحكومة السودانية التمسك به، فهو الدفوع بأنّه إذا كان عدم الرغبة وعدم قدرة القضاء الوطني شرطاً أساسياً للتمسك بمبدأ التكامل فإنّ ما قامت به الحكومة السودانية من إجراءات قانونية يؤكّد رغبتها وقدرتها على ملاحقة مرتكبي جرائم دارفور، حيث أمر الرئيس السوداني في ماي 2004 بتكوين لجنة لتقصّي الحقائق حول هذه الانتهاكات [10] وأسندت رئاستها إلى "دفع الله الحاج يوسف" رئيس القضاء السوداني السابق، وباشرت اللجنة أعمالها وتحقيقاتها بموجب قانون لجان التحقيق السوداني لسنة 1954 [11]،

مستندة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسوابق التاريخية ذات الصلة [12] .

وفي تقريرها الذي سلمته اللجنة إلى رئيس الجمهورية السيد "عمر حسن البشير"، توصّلت إلى أنّ هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأنت على ذكر مجموعة من الجرائم المرتكبة أهمّها (حرق القرى، القتل، الاغتصاب، التهجير القسري، الاعتقال التعسفي، الإعدام خارج نطاق القضاء...) وأوصت اللجنة بتشكيل لجنة قضائية للتحقيق في الأحداث الكبيرة ذات الصلة، وعلى من تقع المسؤولية عن بعض الأفعال التي ارتكبت في أماكن محدّدة من ولايات دارفور، مع اتّخاذ الإجراءات القانونية ضدّ من تقوم عليه بيّنة مبدئية [13] .

واستجابة لتلك التوصيات شكّل وزير العدل السوداني لجنة تحقيق قضائية برئاسة قاضي من المحكمة العليا وعدد من كبار المستشارين القانونيين، وباشرت اللجنة أعمالها وبدأت بزيارة المناطق التي يزعمون وقوع الأحداث فيها، واستمعت للعديد من الشهود، وأصدرت أوامر بالقبض على المشتبه بهم، كما قامت اللجنة بإحالة عدد من البلاغات إلى المحكمة من بينها التّهم المنسوبة إلى "علي كوشيب" قائد ملشيا الجنجويد، وفي ذات الوقت لم تتوقّف التحريات في بعض الأحداث الفردية التي ارتكبت في دارفور، وقدم مرتكبوها وأدينوا وصدرت أحكام على بعضهم بالإعدام، من بينهم بعض منتسبي القوّات المسلّحة السودانية [14] .

بهذه الإجراءات، يكون السودان قد استوفى متطلّبات مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني إعمالاً لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، والمادّة 1/17 من ذات النظام فضلاً عن الفقرة العاشرة من ديباجته .

إلاّ أنّه رغم ذلك جاء تقرير لجنة تقصّي الحقائق التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة في 2004 مخالفاً لهذه الرّغبة، حيث أوصت هذه الأخيرة بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، ويصرّ المدّعي العام بعد تحليله للقوانين والآليات الخاصّة المتعدّدة التي أنشأتها السّلطات السودانية في سياق النزاع في دارفور بما فيها لجان مناهضة الاغتصاب، والمحاكم الخاصّة، والمحاكم المتخصّصة التي حلّت محلّها، ولجنة التحقيق المحلية وغيرها من اللجان القضائية، والآليات غير القضائية، على وجود قضايا متعلّقة بالوضع في دارفور تتمتّع بالمقبولية لدى المحكمة الجنائية الدولية، وأنّ هناك شخصيات مسؤولة عن ارتكاب جرائم في إقليم دارفور، يتمتّعون بحصانة قضائية ولا يمكن محاكمتهم إلّا من خلال القضاء الدولي .

أما نحن فنرى أنّه ، ولكي تقنع حكومة السودان المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتطبيق مبدأ التكامل، فإنّ عليها أن تثبت له أنّها ليست فقط رغبة، بل قادرة على محاكمة المتّهمين في ارتكاب جرائم في إقليم دارفور، وذلك عن طريق ترتيب نظامها القضائي، وفقاً لمعايير العدالة الدولية .

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المخارج أو الدّفع لا يقصد بها إتاحة الفرصة لإفلات المتّهمين من العقوبة، وإنّما الهدف من إبرازها هو اللّجوء إلى سلطة القانون، بدلا من اللّجوء إلى سلطة القوّة .

المطلب الثاني: مدى إلزام تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية

انتهينا سابقا إلى أنّ الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقع عليها التزام تجاه المحكمة بضرورة التعاون وتقديم المساعدة للمحكمة عندما ينعقد اختصاصها بناء على قرار صادر من مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي الحالة السودانية ولأنّ مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنّه يمكن القول بأنّ حكومة السودان تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة وتقديم ما يلزم لها من مساعدة حتّى ولو لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي .

إلا أنّنا بالرجوع إلى نصّ المادة 34، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يؤكد لنا أنّ المعاهدات لا تنشئ التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها، وهذا ما ينطبق على دولة السودان التي لم تصادق بعد على معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ تكون غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة [15]، وأمام هذا التناقض الموجود بين النصوص القانونية ارتأينا أن نتولّى بالدراسة فرضيّة حكومة السودان ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) ، ثمّ فرضية حكومة السودان غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إلزامية السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يلاحظ أنّ مجلس الأمن الدولي تعامل مع الموقف في إقليم دارفور بالسودان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومن هنا تأتي الصّفة الإلزامية لقراراته، وعند الضرورة يمكن للمجلس أن يفرض الإجراءات والتدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي تصدر ملزمة وتسمو على الأنظمة القانونية الدولية والوطنية [16] وذلك كعمل تنفيذي للفصل السابع، فسلطة مجلس الأمن الدولي في ممارسة التدّخل القضائي مستمدّة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تتأثّر بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [17] .

ومن ناحية قانونية فإنّ مجلس الأمن يستطيع إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى خاصّة. وذلك إن كانت فاعلية تدخّله القضائي تتطلّب ذلك، فتفويض مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الإحالة، تنطوي على تنفيذ نظام التعاون الدولي. فالميثاق ذاته وعلى وجه الخصوص المادة 103 تسهّل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية [18]. وهذا كلّه كون السودان دولة غير طرف في نظام المحكمة لا يغيّر من الأمر شيئا .

أمّا إلزامية دولة السودان بالتعاون مع المحكمة انطلاقا من قرار الإحالة رقم 1593 فقد تطرّقت لها الفقرة الثانية منه، حيث جاء فيها أنّ على حكومة السودان وجميع الأطراف المتصارعة في دارفور التعاون الكامل مع هذه المحكمة والمدّعي العام التّابع لها، وتقديم أيّ مساعدة ضروريّة لها وفقا لهذا القرار .

وإذا كان هناك ما يوجد من نصوص قانونية يؤسّس عليها الفقهاء رأيهم الذي يرى بإلزام دولة السودان بالتعاون مع المحكمة، فإنّنا نجد نصوصا قانونية أخرى تبرز عدم إلزام الحكومة السودانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنبحثه في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : الحكومة السودانية غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الموقف القانوني للحكومة السودانية عندما قررت بأن لا تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في النقاط

التالية [19] :

أ- إنّ المحكمة الجنائية الدولية ليست واحدة من أجهزة الأمم المتحدة، كما أنّ ميثاقها لم يمنح لأيّ من أجهزتها سلطة إحالة أو إخضاع أيّ عضو من أعضائها لسلطات المحكمة الجنائية الدولية .

ب- إنّ قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية نفسه مطعون فيه، حيث أنّ المحكمة الجنائية هي جسم منشأ بموجب معاهدة دولية، وانعقاد الاختصاص لها عن طريق الإحالة من مجلس الأمن الدولي، تحت الفصل السابع من الميثاق، هو أمر نصّ عليه النظام الأساسي للمحكمة، ولم ينصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة .

كما أنّ مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا تخوّل مجلس الأمن هذا الحقّ، خاصّة إذا كانت مسألة تهديد الوضع في إقليم دارفور للسلم والأمن الدوليين مسألة مختلف حولها وتشوبها شائبة التّسييس من قبل بعض الدّول دائمة العضوية [20]، وتشكّل تدخّلاً في الشّؤون الداخليّة لدولة السودان ومساساً بسيادتها .

ج- إنّ المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنطبق على الدّول الأطراف، وليس في نصّ المادة المذكور ما يفيد انطباقها صراحة على الدّول غير الأطراف، ومنه فإنّه من غير المنطقي القول بواجب التّعاون بالنسبة لدول غير أطراف في نظام المحكمة الجنائية، لأنّ في ذلك تناقضاً صريحاً مع نص قانوني آخر أورده المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والخاصّة بالأثر النسبي للمعاهدات [21] .

والملاحظ هنا أنّه إذا كانت الحكومة السودانية قد أبدت في بادئ الأمر قدراً معيّناً من التّعاون على

حدّ تعبير المدّعي العام [22]، من قبيل هذا التعاون تسهيل الجهات السودانية المختّصة لعدد من الزّيارات لفريق من المختّصين من مكتب المدّعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى السودان، حيث كان الغرض من هذه الزّيارات هو إتاحة الفرصة لمكتب المدّعي العام للتعرف على النظام القضائي السوداني ولتقييم إجراءات التّحقيق الوطنية، فيما يتعلّق بالانتهاكات الخطيرة المدّعى وقوعها في دارفور، وكانت آخر زيارة

لهذا الوفد في شهر فيفري 2006 قابل خلالها لجنة التّحقيق القضائية السودانية وعدد من المسؤولين .

غير أنّ هذا التّعاون لم يعد له أيّ وجود منذ صدور أوامر القبض في 2007 في حقّ "أحمد هارون" و"علي كوشيب"، إذ طلب مسجّل المحكمة في مرّات عديدة معلومات حول تطبيق أوامر إلقاء القبض من الوزير المنتدب في الشّؤون الخارجية بواسطة سفارة السودان في لاهاي، لكن في كلّ مرّة تبلّغ مصالح المحكمة برفض الطّلب لتعليمات من الحكومة السودانية [23]، وتعدّ هذه المرحلة الحلقة الأكثر هشاشة في الإجراءات الجنائية الدولية على حدّ تعبير "فلوريان أموند" [24] .

أمّا فيما يتعلّق بأمر القبض على الرئيس السوداني فحدث ولا حرج، إذ بعد يوم فقط من صدور أمر القبض الأوّل بتاريخ 04 مارس 2009 كان ردّ فعل الحكومة السودانية أن اتّخذت قرار بطرد وحلّ ما يزيد عن 50 منظمة غير حكومية عاملة في المجالين الإنساني وحقوق الإنسان والتّبرير الوحيد الذي تقدّمت به الحكومة هو بالأخصّ أنّها لهذه المنظمات بالتّعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

وعلى خلفية هذا القرار جاء في تقرير الأمين العام الأممي لمجلس الأمن بتاريخ 14 أبريل 2009 تعبيراً عن استيائه لمثل هذه الخطوة من قبل الحكومة السودانية بقوله " إنّ قرار الحكومة كان تطوّراً سلبياً للغاية ومن شأن الآثار المتراكمة مع مرور الزمن عن تنحية هذا القدر الكبير من القدرات في مجال المساعدة الإنسانية تعرّض للخطر أكثر من مليون شخص "[25].

وحول انعكاسات عدم تعاون السودان، وهي دولة غير طرف في نظام المحكمة، ولأنّ مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، تستطيع هذه الأخيرة أن تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون السودان معها، أو على الأقلّ أن تخطر جمعية الدّول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية على الرّغم من أنّ المادة 112/ج (د) من نظام روما الأساسي، التي تنظّم هذه المسألة، لا تنصّ على إجراءات محدّدة يمكن أن تتّخذها الجمعية في هذا الصّدّد، كما أنّها لا تستطيع أن تقرّ بمسؤولية الدّولة غير الطرف التي لا تتعاون مع المحكمة، وهنا يتعامل مجلس الأمن مع هذا الموقف وفقاً لميثاق الأمم المتّحدة، وعند الضرورة يمكن له أن يفرض العقوبات المناسبة ضدّ السودان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة .

غير أنّ مجلس الأمن اكتفى بإصدار بيان رئاسي بتاريخ 16 جوان 2008 بالأغلبية ذكر فيه بضرورة تعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدّعي العام من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب على الجرائم التي وقعت في دارفور [26] .

وبعدّ ردّ فعل مجلس الأمن في الحالة السودانية أمراً منتظراً، على أساس أنّ اتّخاذ إجراءات من طرفه، أو التّهديد بعقوبات اقتصادية، أو حتى التّدخل العسكري وفقاً للفصل السابع لم يكن ليحدث على الأقلّ في الظروف الحالية، لأنّ حلفاء السودان يستطيعون إجهاض أيّ قرار من هذا القبيل (الأمر يتعلّق هنا بالصّين وروسيا) وهذا لأسباب تتعلّق بمصالح هذه الدّول .

ومن هذا المنطلق يبدو أن تماطل الحكومة السودانية في التّعامل مع المحكمة ومخالفتها للقرار رقم 1593/2005، وعدم قلقها مما سيّخذ إزاءها من طرف مجلس الأمن راجع إلى هذه الضّمانة إلى حدّ أنّ وزير الدّولة للشؤون الخارجية السودانية "كري" أشار إلى أنّ بلده استطاع أن يتجاهل جميع قرارات مجلس الأمن، متحمّلاً بذلك أثاراً طفيفة قائلاً " إنّها مجرد حبر على ورق " .

أما نحن فنرى أنه، وفي غياب إجراءات فعالة من طرف مجلس الأمن، وضغوط من الجماعة الدولية التي تبدو مترددة في أداء دورها على أتم وجه بالزام النظام السوداني باحترام التزاماته، لا يمكن أن نتوقع استجابة من الحكومة السودانية لطلبات التعاون الموجهة .

المبحث الثاني: إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير

بعد صدور مذكرات الاعتقال ضد كل من "أحمد هارون" وزير سابق للداخلية في حكومة السودان و"علي كوشيب" قائد مليشيات الجنجويد، أوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بأن المحكمة لم تتلق أي رد من الحكومة السودانية في تنفيذ أمري القبض مما يؤكد عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية [27].

وبلاحظ أنه وبعد مرور ثلاث سنوات من التحقيقات طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" رسمياً يوم 14 جويلية 2008 من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أن تصدر أمراً بالقبض على الرئيس "عمر البشير"، بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد البشرية وجرائم الحرب [28]، واستند المدعي العام إلى عدد من القرائن أهمها أن الرئيس "البشير" أمر في شهر مارس 2003 بشن هجمات على المجموعات العرقية للفرور والزغاوة، والمسالييت، وأطلق هجمات وحشية على القرى وعلى مخيمات الأشخاص المشردين [29].

وفي 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"، واستأنف الادعاء القرار الصادر من المحكمة برفض تهمة الإبادة الجماعية .

وفي 03 فيفري 2010 أُلقت الدائرة الاستئنافية قراراً بالرفض، وأعادت الدعوى إلى الدائرة التمهيدية لإعادة النظر في إضافة هذه التهمة، فأصدرت هذه الأخيرة في 12 جويلية 2010 أمراً ثانياً بالقبض. وأصبح هذا الأمر بالقبض ضد الرئيس حديث الساعة بوصفه أول رئيس جمهورية يزاول ولايته تقرر المحكمة الجنائية الدولية توقيفه، وهذا الأمر صاحبه الكثير من الأسئلة، التي باتت تشغل بال نطاق واسع من الرأي العام العالمي عموماً، والعربي خصوصاً [30]، خاصة فيما يتعلق بمدى شرعية هذا القرار (المطلب الأول). وقد كان لهذا القرار أثر كبير، سواء في موقف الحكومة السودانية، أو في مواقف بعض القوى الإقليمية والدولية، يتعين علينا إبرازها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مدى شرعية قرار توقيف الرئيس عمر البشير

يقصد بالشرعية هنا استيفاء القرار لجميع الإجراءات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات؛ حيث أنه ومن خلال التعمق في دراسة نص القرار الذي أصدره المدعي العام " لويس أوكامبو " ومحاکاة الظروف والأحداث الدولية التي صاحبت صدوره، خاصة فيما يتعلق بالوضع المتدهور في السودان، يمكن لنا أن نستنبط أساسين رئيسيين، استدللّ بهما المدعي العام في إصدار قراره، إذ يمكننا أن نفرق بين سند قانوني، بموجب النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية، وبالضبط المادة 5 والمادة 13 منه، وسند واقعي أو عملي، اعتباراً من الأزمة السياسية التي تعصف بالسودان .

فبالنسبة للأساس القانوني، فإنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي مباشرة اختصاصها، إذا ما تعلّق الأمر بإحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام، ونقصد هنا جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك في إحدى الأحوال التي نصّت عليها المادة 13/ب[31]، وهو الأمر الذي حدث فعلاً بعد ما اعتبر مجلس الأمن أنّ أزمة إقليم دارفور في السودان حالة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث قام بإصدار عدّة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من بينها القرار المتضمّن إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، لمحكمة ومقاضاة جميع الأطراف المرتكبة لأعمال العنف، والانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

أمّا الأساس الواقعي الذي استند عليه مدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية لإصدار قرار التوقيف بحقّ الرئيس السوداني "عمر البشير"، فنقصد به ما كان يحدث على أرض الواقع في إقليم دارفور من حالات الاقتتال العشوائي، والإبادة الجماعية، والاغتصاب، وجرائم ضدّ الإنسانية، كانت تقوم بها الأطراف المتقاتلة في الإقليم . من هنا، فقد خلص المدّعي العام، في قراره إلى مجموعة من التقارير والإفادات التي تبرّر الاعتقاد بأنّ الرئيس "عمر البشير" يتحمّل المسؤولية الجنائية عن مجموعة الجرائم التي ارتكبت في دارفور، وأنّه هو شخصياً قد دبر وخطّط لهذه الجرائم[32]، وفصّلت المذكورة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضدّ الإنسانية ، وجرائم الحرب المنسوبة إلى الرئيس "البشير" [33] واستند المدّعي العام إلى أنّ "البشير" هو القائد الأعلى للدولة والقوّة المسلحة، وأنّ سلطته مطلقة .

وعلى هذا سنحاول مناقشة مدى صحّة هذه الجرائم المنسوبة إلى الرئيس "عمر البشير"، فنبداً بجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، ثمّ الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية كأحد الجرائم المتّهم بها الرئيس السوداني

تضمّن طلب الإدّعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قدّمه إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، بأنّ "البشير" يتدرّع بحجّة مكافحة التمرد، ولكنّ المدّعي العام رأى أن نيّته الحقيقية هي الإبادة الجماعية، والرغبة المتعمّدة في استئصال القبائل الرئيسية الثلاثة في دارفور[34] .

إلاّ أنّ هذا الاتّهام، من قبل المدّعي العام، كان محلّ نقد شديد من طرف المختصّين، وعلى رأسهم الأستاذ "أنطونيو كاسييسه" رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور، حيث ذكر بأنّه لا يوجد ما يثبت ارتكاب إبادة جماعية في الإقليم، مستنداً إلى ما خلصت إليه لجنة الأمم المتحدة في تقريرها المقدم إلى المدّعي العام، بعدم توقّر الأدلة الكافية لتؤكّد حدوث جريمة الإبادة الجماعية، أو بمعنى آخر انعدام الرّكن المعنوي المتمثّل في نيّة الإبادة الجماعية.

وتأكيدا لما سبق من تنفيذ الإدعاء ضدّ الرئيس "عمر البشير"، والقادة السودانيين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، صدور مذكرة توقيف الرئيس "عمر البشير"، مشيرة إلى جرائم ضدّ الإنسانية دون الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية [35]، وكذلك رفض دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية في 03 فيفري 2010 وبالإجماع قرار الدائرة التمهيدية الأولى، المتعلق بأمر القبض على الرئيس "عمر البشير" في شقّه الخاصّ بتهمة الإبادة الجماعية .

الفرع الثاني : جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية المنسوبة إلى الرئيس السوداني

كانت اللجنة الدولية التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"، للوقوف على حقيقة الأوضاع في دارفور، قد وجهت الاتهام إلى 51 شخصية بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية في حقّ سكان إقليم دارفور دون الإشارة إلى شخصية الرئيس "البشير"، إلا أنّ المدعي العام أكّد أنّ هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأنّ "عمر حسن البشير" يتحمّل المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم مستندا إلى أنّه وبصفته الرئيس قد دبر ونقذ جرائم القتل، والنقل القسري، والتعذيب، والاغتصاب، والنهب. وهي أفعال تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم حرب معاقب عليها بنصّ المادتين 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما شكّل في نظر المدعي العام أساسا واقعيا لقرار التوقيف، وبأنّ الرئيس هو الذي من يتحمّل المسؤولية الجنائية، بمقتضى المادة 03/23 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة كمرتكب غير مباشر، أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وأنّ القبض عليه يغدو ضروريا [36] بمقتضى المادة 58 / 1 (أ) والمادة 4 من النظام الأساسي، إلا أنّه رغم ما استند إليه قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بأمر القبض على الرئيس "عمر حسن البشير" من نصوص، ولا سيما نصّ المادة 13 التي تبيح صراحة للمدعي العام اتّخاذ مثل هذه القرارات، إلا أنّ هناك ما يؤاخذ عليه في بعض التقاط، كان من الواجب احترامها، نستنبطها من نصّ المادة 15 من نظام روما الأساسي، نعرضها كالآتي :

- انطلاقا من نصّ المادة السابقة الذكر فإنّ على المدعي العام القيام بإجراء التحقيقات اللازمة حول أية معلومات ترده، تفيد بحدوث أو ارتكاب مجازر أو عمليات إبادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة. ومن ثمّ فإنّ القيام بالتحقيق هو بمثابة إجراء أولي وضروري، قبل اتّخاذ أيّ موقف بتوجيه التّهم، وإصدار مذكرات القبض والتوقيف، وبالنظر إلى قضية الحال فإنّ المدعي العام (من الناحية القانونية) [37] لم يقدّم بإنشاء وإيفاد لجنة تحقيق إلى إقليم دارفور، من شأنها أن تؤكّد أو تنفي صحّة المعلومات الواردة حول ارتكاب الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" جرائم ضدّ الإنسانية، أو جرائم حرب ضدّ سكان دارفور .

- إضافة إلى ذلك، كان من الواجب على المدعي العام، وقبل توجيه الاتهام لأيّ مشتبه به، أن يقوم بتحليل مدى جدية وتطابق المعلومات والتقارير الواردة، مستعينا في ذلك بطلب معلومات إضافية سواء من الدول المعنية، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية منها وغير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقة وملائمة [38].

فإذا توصل إلى أسباب مشروعة وأدلة ثابتة لارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجب عليه أن يطلب من الدائرة التمهيدية للمحكمة بإجراء تحقيق قبل مطالبتها بإصدار أوامر القبض على المتهمين [39].

- ومن الملاحظ أيضا أن المدعي العام "لويس أوكامبو" قد ذهب في تبريره لمشروعية قراره بالمطالبة بإلقاء القبض على "عمر البشير" إلى مبدأ تكامل الاختصاص بين القضائين الدولي والوطني، والذي مفاده أنه في حالة ثبوت عدم كفاءة الأجهزة القضائية الداخلية أو عدم عدالتها في المعالجة، فإنه يجوز للمحكمة التدخل مباشرة لمحكمة المتهمين دون انتظار الإجراءات القضائية الداخلية [40]، وهو سند غير كاف وغير مقبول، نظرا للترتيبات التي كانت جارية من أجل إنشاء محكمة جنائية سودانية، تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور. وعليه، كان من باب أولى، وخدمة للعدالة الدولية عدم استباق الأمور وانتظار ما تسفر عليه المحاكمة، وبناء على ما تصدره من أحكام يتم التأكد عندئذ من كفاءة هذه المحكمة ونزاهتها من عدمه، إضافة إلى التأكد من ثبوت التهم.

مما لا شك فيه، أن قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس أوكامبو"، رغم ما يرى فيه البعض، أن مجرد إصدار مذكرة توقيف بشأن الرئيس السوداني، وهو رئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة وأثناء ولايته، إذ أن معظم التجارب السابقة كانت بعد عزل الرئيس من منصبه، مثل ما حدث مع الرئيس اليوغسلافي "ميلوزوفيتش"، المتهم بجرائم الإبادة في حق مسلمي البوسنة والهرسك، وبغض النظر عن مدى صدق الاتهامات الموجهة إلى الرئيس السوداني، يعتبر قرار التوقيف في حد ذاته سابقة يمكن أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بأن زمن الإفلات من العقاب قد ولى، رغم الحصانات الممنوحة والتدريع خلف السيادة، والامتناع عن المصادقة على نظام المحكمة.

رغم هذا، إلا أن ما يثير الانتباه في هذا الشأن هو تغليب السياسة على القانون، فمذكرة التوقيف جاءت نتيجة ضغوط دولية سياسية بحتة، قصد تأزيم الموقف في السودان أكثر مما هو عليه، وهذا للضغط على النظام السوداني بتقديم تنازلات سياسية واقتصادية [41]. في الوقت الذي كانت فيه الحلول السياسية والدبلوماسية ممكنة، أهمها تجسيد اتفاق السلام المنتظر بين الأطراف السودانية المتعارضة، والذي ينص على إنشاء محكمة جنائية سودانية خاصة، مهمتها معالجة قضايا جرائم الإبادة والقتل الجماعي، التي وقعت في إقليم دارفور ومعاقبة مرتكبيها، والتي لم يكتب لها القيام في انتظار ما تأتي به المرحلة اللاحقة على استفتاء الانفصال، الذي جاء لصالح قيام دولة الجنوب في جانفي 2011.

المطلب الثاني : ردود الأفعال حول مذكرة توقيف الرئيس السوداني

ما أن أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية قرارها، بتوقيف الرئيس السوداني "عمر البشير"، حتى تبانت ردود الأفعال الوطنية والعربية والإقليمية والدولية بين مؤيد ومعارض، وبما أن الوقوف على جميع ردود الأفعال يحتاج إلى مؤلف ضخم أوسع بكثير من هذه الدراسة، فإننا سنقتصر على الأبرز منها، والأكثر تأثيرا على

مستقبل القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بدءاً بالمواقف المعارضة، التي ترى في القرار تدخلاً في الشؤون الداخلية للسودان ومساساً بسيادتها (الفرع الأول)، ثمّ المواقف المؤيدة له، والتي ترى فيه الوسيلة الأنجع لتحقيق محاكمة عادلة وفعالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المواقف المعارضة لمذكرة التوقيف

إنّ البدء بعرض المواقف المعارضة لقرار الدائرة التمهيدية، قبل البحث في المواقف المؤيدة له، إنّما نريد أن نؤكد على حقيقة استنتاجنا من خلال بحثنا ووقوفنا على تفاصيل قضية دارفور، هي أنّ المعارضة الشديدة والواسعة لقرار الاعتقال قد أرغمت الأطراف المؤيدة له إلى التخفيف من مواقفها حول القرار، ومن أبرز المواقف المعارضة هي :

أولاً- موقف الحكومة السودانية

واجهت الحكومة السودانية مذكرة اعتقال الرئيس "البشير"، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، برفض شديد ترجمه الشّارع السوداني بمسيرات وتجمّعات شعبية منددة بقرار الاعتقال في وسط الخرطوم بشكل شبه يومي. ومن جهة أخرى، أجاز البرلمان السوداني قرارا يرفض فيه التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث وصف قرار الاعتقال بأنّه قرار مسيئ، وحججه مجموعة أكاذيب وحيّلا لا يمكن قبولها، ويجب مواجهتها بموقف عربي موحد وقوي، كما قامت الحكومة السودانية بحراك سياسي مكثّف، تمثّل في إرسال وفود دبلوماسية متعدّدة إلى خارج السودان، لشرح تداعيات المحكمة والوضع في السودان، بعد وقبل صدور مذكرة الاعتقال بحق الرئيس "البشير" من جهة، ومحاولة كسب تأييد عربي ودولي من جهة أخرى، وفي تحدّ للمذكرة أكد "علي أحمد كرتي" وزير خارجية السودان أنّ "البشير" سيواصل القيام بمهامه وواجباته داخل السودان وخارجه، رغم مذكرة المحكمة الجنائية الدولية بتوقيفه [42].

وبالإضافة إلى الموقف الرسمي، الذي يتلخّص برفض المحكمة أساساً، والعمل ضدها بكافة السبل السياسية والقانونية، مع الالتزام باتفاقات السلام وكافة المواثيق والاتفاقات الدولية، فقد أدى صدور قرار المحكمة بتوقيف "البشير" إلى حراك سياسي وتفاعلات ومواقف سياسية في الدّاخل السوداني، ولعلّ من أبرز الجهات السودانية التي عارضت القرار هي :

أ- الحركة الشعبية لتحرير السودان : رفضت الحركة الشعبيّة لتحرير السودان بقيادة "سلفا كير" قرار التوقيف، ودعت إلى التّركيز على التّداعيات التي ترتّبت على القرار، بدلا من التّركيز على القرار نفسه، مع تأكيدها على أنّ المحاكمة أو غياب الرئيس "البشير"، من شأنها أن تأثّر على عملية السلام، فتنهار في الوقت الذي كانت قد اقتربت فيه لحظة استفتاء الجنوب عام 2011، وهذا رغم أنّ بعض أعضاء الحركة الشعبيّة صرّحوا بأنّه لا مفرّ من التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية .

ب- حزب الأمة القومي : ويتأسسه "عبد النبي" الذي ذكر أنّ اعتقال "البشير" أوتسليمه سيؤدي بتقديره إلى مواجهات داخلية، أكثر مما هي عليه، وأنّ أية محاولة لتغيير الأوضاع في السودان بإرادة خارجية هي محاولة مرفوضة .

ج- الاتحاد الديمقراطي : وأمينه العام "مبروك سليم" الذي عبّر عن رفضه لقرار المحكمة ورفضه التدخل الأجنبي، كما رفض محاكمة أيّ سوداني خارج البلاد، وشكّل الحزب لجنة سياسية وقانونية لتقديم الرأي والمشورة للرئيس "البشير" .

ثانيا- موقف الدّول العربية وجامعة الدّول العربية

إنّ أبرز ما يمكن تسجيله في الموقف العربي إزاء قضية الرئيس السوداني هو الموقف الموحّد الرافض للقرار، وإن كان لا يلبي طموح الشارع العربي، وذلك في الاجتماع الطارئ الذي عقد بناء على طلب من الخرطوم في 02 أبريل 2009، مباشرة بعد صدور مذكرة الاعتقال .

وفي هذا الصدد، تصدر الموقف المصري المواقف العربية، وذلك بحكم ارتباطه بالنظام السوداني إقليميا واستراتيجيا، حيث دعت مصر على لسان وزير خارجيتها " أحمد أبو الغيط " إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، للاتفاق على رؤيا شاملة ومتكاملة للتعامل مع التحديات المختلفة التي تواجه السودان، وعلى رأسها أزمة دارفور ومستقبل تنفيذ قرار السلام الشامل [43].

وفي فلسطين، كانت حركة المقاومة الإسلامية "حماس" من أوّل المنددين بشدّة للقرار مطالبة بإصدار مذكّرات اعتقال بحق "ليفني" و"أولمرت" و"نتنياهو"، وهؤلاء جميعا من قادة الكيان الصهيوني وغيرهم من مجرمي الحرب الصهاينة، مؤكّدة على ضرورة رفض كل دول العالم التعامل مع هذا القرار، معتبرة إياه دليلا جديدا على تبعية هذه المحكمة وانحيازها لصالح القوى الاستعمارية، والمعايير المزدوجة التي تتعامل بها .

أما دول الخليج فكانت في مقدّماتها المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وقطر التي أصبح لها دور بارز على الساحة العربية، فقد عبّر جميعهم عن استيائهم لقرار المحكمة، وتجاوبوا مع الأزمة في دارفور منذ بدايتها وقدموا المساعدات والمؤن للمتضرّرين بالإقليم، واقترحوا عدّة مبادرات لجمع الفرقاء السياسيين في السودان ، كان آخرها جولة المفاوضات بين وفدي الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة في 07 أبريل 2013 بالدوحة .

أمّا أبرز المواقف العربيّة وأكثرها صرامة فتمثلت في موقف الجماهيرية الليبية، إذ تزعمت حملة لمقاطعة المحكمة الجنائية الدولية والانسحاب منها، علما أنّ ليبيا من بين الدّول السبعة التي رفضت التصديق على نظام روما الأساسي عند إقراره عام 1998، وذكرت أنّها ستضع كل مواردها لمقاومة قرار التوقيف، وأكّدت على ضرورة تسوية النزاعات الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي دون إعطاء فرصة للتدخل الأجنبي .

وانسجاما مع هذا الموقف العربي الموحد، جاء موقف جامعة الدول العربية مساندا للحكومة السودانية، وذلك بالبيان الصادر في ختام اجتماع مجلس وزراء الخارجية العرب في دورته 131 الذي اختتم أعماله مساء الرابع من مارس 2009، واصفا مسألة اعتقال "البشير" بأنها محاولة لتسييس مبادئ العدالة الدولية .

ثالثا- موقف الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي

كان الموقف الإفريقي بشكل عام، وعلى غرار الموقف العربي، معارضا لقرار المحكمة، كما جاء ردّ الاتحاد الإفريقي معارضا هو الآخر، ولأسباب وجيهة عبّر عنها رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي "بيس" للصحفيين بعد لقائه مع "البشير" في الخرطوم بقوله "..... نعتقد أنّ هناك مشكلة مع المحكمة الجنائية الدولية التي لا تحاكم ولا تستهدف سوى الأفارقة، كما لو كانت إفريقيا مكانا لتجريب أفكارهم....." [44] كما أعلن "عبد السلام التريكي" مبعوث الاتحاد الإفريقي للسودان أنّ هناك 37 دولة إفريقية موقعة على ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولي، وهذا العدد يمثل ثلث أعضاء المحكمة الجنائية الدولية ستسحب من المحكمة بسبب هذا القرار .

رابعا- موقف روسيا والصين

لم تقتصر معارضة القرار على الدول العربية والإفريقية ، وإنما امتدّت لتشمل دول عديدة، غير أنّ ما يهمنا من هذه الدول المعارضة هو الموقف الروسي والصيني، باعتبارهما عضوين دائمين في مجلس الأمن الدولي، وبالتالي يمكن لهما لعب دور مؤثّر في مستقبل القرار، حيث أعربت روسيا عن مخاوفها من توتّر الوضع في السودان، بل على الوضع الإقليمي بشكل عام على خلفية صدور قرار التوقيف بحق البشير . أما موقف الصين، فإنّها أعربت عن قلقها إزاء دعوة المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، داعية الأطراف المعنية إلى اتّخاذ موقف حكيم، وأن تعمل على تسوية الخلافات من خلال المفاوضات، كما ذكرت أنّه يتعيّن أن تساعد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة على الاستقرار في السودان وتحقيق تسوية مناسبة لقضية دارفور وليس العكس .

الفرع الثاني : المواقف المؤيدة لمذكرة التوقيف

إذا كانت الدول العربية والكثير من الدول الإفريقية، وبعض القوى الوطنية في السودان قد عارضت قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اعتقال الرئيس السوداني، وحاربتة منذ بدايته، فإنّ هناك إصرار من جانب عدد من الدول وبعض الأطياف السودانية على تأييد القرار، وبذل الجهود الممكنة لتنفيذه، ولعلّ من أبرز هذه الدول التي أيدت إصدار أمر بالقبض هي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، وبجانب هذه الدول لابدّ من الإشارة إلى المواقف الداخلية المساندة لقرار التوقيف، وهذا ما سنبحثه تباعا في الفقرات التالية :

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية : على الرّغم من أنّ الولايات المتحدة الأمريكية هي إحدى الدول التسع التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّها من أبرز الداعمين والمؤيدين لقرار المحكمة ضدّ الرئيس السوداني "عمر البشير"، كأحد الأطراف الرئيسة الذين ارتكبوا فظائع في إقليم دارفور، يجب أن يحاسبوا، وأنّ

الالتزام بهذا الدور كما تراه الولايات المتحدة الأمريكية سيؤدي إلى إيقاف الجرائم التي تمارسها بعض الحكومات ضد مواطنيها العزل .

إلا أن أسلوب الخطاب الأمريكي قد تغير بعد المواقف الشديدة المناهضة للقرار، وأصبح أقل حدة، وهذا ما أفصح عنه المبعوث الأمريكي إلى الخرطوم يوم 2009/04/02 حيث أكد أن واشنطن تمدّ يدها لصداقة السودان، وأن تتعاون معها في تنفيذ اتفاقيات السلام في دارفور، ولم يثر مسألة الرئيس "البشير" والمحكمة الجنائية الدولية، رغم الموقف المعادي يوم صدور القرار في 06 مارس 2009 حيث اعتبر البيت الأبيض الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" منذ ذلك اليوم فارقاً من العدالة، يجب القبض عليه وتقديمه للمحاكمة .

ثانياً: موقف بريطانيا : وقفت بريطانيا إلى جانب حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية لتساند قرار المحكمة، حيث ذكرت على لسان وزير خارجيتها أنها تدعم المحكمة، وكلّ العمليات التي أدت إلى هذا القرار، وتدعو الحكومة السودانية إلى التعاون مع المحكمة، وأن تأخذ تلك الاتهامات الموجهة إلى الرئيس السوداني على محمل الجدّ .

ثالثاً: موقف فرنسا : لأنّ باريس وواشنطن هما المحركان لعمل المحكمة - بصرف النظر عن القضية نفسها ومدى توافر أوراقتها - وأنّ القضية أساساً هي صراعها مع الرئيس السوداني "عمر البشير" [45]، أعربت فرنسا عن تأييدها ودعمها لقرار المحكمة، من خلال دعوتها السودان للتعاون مع المحكمة، من أجل تنفيذ القرارات التي أصدرها القضاة، وأنّ محاربة الإفلات من العقاب هو أمر لا يمكن فصله عن السعي إلى إحلال السلام في دارفور.

رابعاً: المواقف السودانية المؤيدة لقرار التوقيف

لم تقتصر الأصوات المؤيدة للقرار على الجهات الخارجية وإنما حظي القرار بقدر من التأييد على الصعيد الداخلي من قبل بعض الأطراف والقوى المعارضة ولا سيما في دارفور، حيث ذهب الأمين العام لحزب المؤتمر الشعبي "حسن الترابي" في صدد معارضته للنظام الحاكم إلى حدّ المطالبة بتسليم الرئيس "البشير" لمحكمة الجنايات الدولية، محذراً من تكرار سيناريو العراق، لأنّ رفض السودان الاستجابة لطلب المحكمة بتسليم "البشير" قد يؤدي إلى نقل ملفّ تنفيذ قرار المحكمة إلى مجلس الأمن، وقد تسعى بعض القوى الدولية الفاعلة إلى استخدام القوة من أجل تنفيذه.

وعلى صعيد حركات التمرد المسلّحة في دارفور، فقد أيدت حركة العدل والمساواة بزعامة "خليل إبراهيم" قرار المحكمة دون تحفظ، بل أنّها اعتبرته نقطة تحوّل فاصلة في تاريخ السودان، ولم تكتف بهذا الموقف بل أبدت استعدادها للإسهام في تنفيذ القرار الدولي، وهذا انطلاقاً من أنّها تنظر إلى الرئيس السوداني باعتباره فاقدا للشرعية القانونية والسياسية، وهو ما يحتم ضرورة تسليم "البشير" نفسه لمرفق العدالة الدولية .

ولم يختلف موقف حركة تحرير السودان بزعامة "عبد الواحد نور" عن حركة العدل والمساواة، فقد رحّب زعيم الحركة بقرار الاعتقال واعتبره نصراً تاريخياً للسودان .

وفي الأخير، وبعد دراسة هذه الاحتمالات، يبدو أنّ السيناريو الأكثر احتمالاً هو التحوّل إلى تعليق قرار المحكمة، وهذا ما حدث بالفعل حيث قررت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بسوندا" في مارس

2014 بوقف التحقيق في قضية دارفور بحجة عدم تعاون مجلس الأمن الدولي. فواشنطن حريصة على عدم الدفع بالأمور في السودان إلى حالة الانهيار أو الفوضى، لأنها تدرك جيدا عواقب المسار العراقي وتدابيراته غير المحسوبة، ولذا فإنها تفضل الاحتفاظ بالإيقاع التدريجي البطيء الذي وإن استغرق زمنا طويلا إلا أنه أكثر جدوى في الوصول إلى الأهداف المبتغاة مع تقليل الخسائر المحتملة. غير أنه وفي اعتقادنا أن قضية الرئيس السوداني تجاه المحكمة الجنائية الدولية ستبقى مرتبطة بطبيعة العلاقة بين الشمال والجنوب .

خاتمة:

إن القرار 1593 يفيد بأن مجلس الأمن نصّب نفسه جهازا تشريعيا على المستوى الدولي، يملك حقّ تعديل الاتفاقيات الدولية متى وكيفما يشاء، وهذا لا يتفق مع المقاصد التي أنشئ من أجلها مجلس الأمن والأمم المتحدة عامة وتجعل قواعد القانون الدولي في مهبط الرياح، كما كشف هذا القرار عن تناقض غريب في موقف الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي، فهي لم تستخدم حقّ الاعتراض ضدّ هذا القرار بالرغم من أنّها بذلت ولا تزال تبذل جهودا مضيئة لمحاولة عرقلة عمل المحكمة، وتعطيل إجراءاتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول حتى تلك التي صدّقت على نظام روما الأساسي من أجل عدم تقديم أيّ مواطن أمريكي وجد على إقليمها إلى المحكمة في حال ما إذا طلبته هذه الأخيرة. فالقرار 1593/2005 بحقّ يشكل تحدياً حقيقياً للمحكمة الجنائية الدولية في إثبات مدى استقلاليتها، ويوضّح حقيقة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن .

ومن أهمّ النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي :

- 1- إن التطور في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني قد انعكس بشكل واضح في تكييف مجلس الأمن للحروب الأهلية، والصراعات الداخلية، والأزمات الإنسانية، وعمليات التشريد الجماعي للسكان كمهددات للسلم والأمن الدوليين .
- 2- احتل إقليم دارفور مرتبة متقدمة في الأجندة الدولية منذ عام 2003، لما يحمله الصراع الذي جرى فيه من مآسي إنسانية، وتعقيدات إثنية وعرقية، مما أدى ذلك إلى تصعيد الأزمة وانتقالها من مسألة سودانية داخلية، إلى أزمة تحضي باهتمام دولي واسع .
- 3- إن قرار الإحالة استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما وصف ما يجري في دارفور باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أن عدم الالتزام الطوعي سيتبعه حتما عقوبات دولية جماعية لا يستطيع السودان بحالته الراهنة تحملها .
- 4- كشف قرار مجلس الأمن الدولي 1593 عن استمرار هيمنة المجلس على منظومة العمل في الأمم المتحدة، الأمر الذي يعطي الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين من ذوي العضوية الدائمة في المجلس للهيمنة على عمليات التدخل التي تقوم بها المنظمة .

5- إن قرار الإحالة 1593، يعد أحد أوجه المعايير المزدوجة التي تكيل بها المنظمة الدولية في التعامل مع قضايا دولية عديدة فاقت في خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين أحداث دارفور بالسودان . وبعد هذه النتائج فإنه يمكننا إيراد مجموعة من الاقتراحات يمكن إجمالها فيما يلي :

1- نعتقد أنّ العيب لا يكمن في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على النحو الوارد في نظام روما الأساسي في حدّ ذاته، بل العيب يكمن في الأحكام المنظّمة لعمل المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة فمجلس الأمن الدولي في وضعه الحالي لا يعبر عن كافّة دول العالم وهذا ما يجعل إصلاحه ضرورة حتمية، ويجب أن يتركز هذه الإصلاح على ضرورة تعديل نظام العضوية فيه من خلال توسيعها وتوزيعها بالتساوي على دول القارّات الخمس، وفي ظلّ هذا التوزيع نقضي على نظام الاعتراض (الفيتو) الذي أعاق صدور العديد من القرارات التي كان من شأنها الإسهام في صيانة السّلام الدولي، واعتماد طريقة التصويت الموصوفة أي (1+50)، وهذه الطريقة تسري على المسائل الشّكلية والموضوعية على حدّ سواء، كما يتعين إدخال الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن الدولي وقراراته في ميثاق الأمم المتّحدة .

2- في ظلّ غموض فكرة السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في تقدير حالات تهديد السّلم والأمن الدوليين نرى ضرورة تعديل نصّ المادّة 39 من ميثاق الأمم المتّحدة، كوضع تعريف للحالات الواردة بها، ووضع معايير معينة، تحدّد من سلطة التّكليف المخوّلة للمجلس، لتعداد الحالات التي تدخل في إطار تدخّله على سبيل الحصر .

3- إدراج مادّة ضمن نصوص الميثاق تقضي بوجوب تحديد الجرائم الدوليّة، وتحديد معاييرها الدوليّة وتحديد معايير مساسها بالسّلم والأمن الدوليين وبيان مدى علاقتها بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذكر وجوب إحالتها من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدوليّة دون لجوئه إلى التّعامل معها بجزاءات أخرى .

4- تسهيل عمل منظمات المجتمع الدولي للقيام بدورها وفق القوانين والأعراف الدولية في عمليات المصالحة والاعتماد وبناء السلام في دارفور بالسودان .

5- الدعوة إلى نقل قضية دارفور من مجلس الأمن الدولي فوراً إلى الاتحاد الإفريقي، كمنظمة دولية إقليمية باعتبارها الأقدر على فهم طبيعة وحقيقة الصراع في دارفور .

6- ضرورة تهيئة المناخ الدولي الملائم لعمل المحكمة الجنائية الدولية دون ضغوط من أي جهة كانت، مع توفير الدعم السياسي لها من قبل التجمعات الدولية العالمية، والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وحشد الجهود للضغط على الحكومات للعدول عن مواقفها العدائية وغير المبررة إزاء المحكمة .

الهوامش :

- [1] - أصدر مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور خلال ثلاثة سنوات من 2004 إلى 2006 أربعة عشر قرار، من بينهم سبعة قرارات صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. راجع في مضامين هذه القرارات : مصطفى أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيثراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2006، ص 253 - 266 .
- [2] - عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوى العظمى، مركز الجزيرة للدراسات، 2009، ص 244.
- [3] - راجع مؤلفه، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة - الطبعة الثالثة، مطابع روز ليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص 198 .
- [4] - مدرس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 - مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية - مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان، 2003، ص 42 .
- [5] - راجع الفقرة الثانية، من قرار الإحالة، 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005. وثيقة رقم : s/RES/1593 (2005)، ص 1، 2 .
- [6] - مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الإنسان المهجرين داخليا وخارجيا وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 31، سبتمبر، 2007، ص 143 .
- [7] - يرى الأستاذ عادل ماجد أن هناك فرق بين تعبير الاختصاص التكميلي للمحكمة، والاختصاص التكاملي، لأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية هي علاقة تكميلية، ذلك أنّ الأولى تكمل الثانية، أما كلمة تكامل فتعني أنّ كلا منهما يكمل الآخر وهذا غير صحيح . راجع في هذا مفصلاً : عادل الماجد، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات العليا، العدد السابع، جوان، 2002، ص 182 .
- [8] - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات إنشائها، الطبيعة القانونية لها، علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة والدول وقواعد الاختصاص الإجرائي و طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 233 .
- [9] - سندیانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، بدون ذكر البلد، 2011، ص 80 .
- [10] - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 381 .
- [11] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 222 .
- [12] - راجع: نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بقرار من الرئيس السوداني على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني: <http://www.sodantv.com/darforpeacy.resuet.doc> تاريخ الاطلاع 2014/07/06 على الساعة: 00 و 10 د.
- [13] - المرجع السابق .
- [14] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 223 .
- [15] - مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية السودان. مرجع سابق، ص 142 .
- [16] - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص، مرجع سابق، ص 80، 81 .
- [17] - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 392 .
- [18] - تنسب وجهة النظر هذه إلى Arbour, land Bergs mon المشار إليها في مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص مرجع سابق، ص 42
- [19] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 226، 227 .
- [20] - تشهد وقائع وأحداث التاريخ المعاصر للعلاقات الدولية أن الدول الكبرى والفاعلة شرّعت أفعالا صدرت عنها كانت في حقيقتها جرائم دولية وجب إثارة المسؤولية الدولية الجنائية لقادتها، إلا أن وضعها السياسي كدول كبرى فاعلة في النظام الدولي حال دون اتخاذ أي إجراء جنائي بحقها، ولعل أبرز تلك الأفعال وضوحا وحداثة حروب الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها في كوسوفو، وأفغانستان، والعراق . أنظر: المرجع السابق، ص 228، هامش 1 .
- [21] - أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لنظام المحكمة وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، المجلد الثامن والعشرون، القاهرة، 2002، ص 48 .
- [22] - أنظر البند 64 من التقرير السابع المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن، في 8 ماي 2008، تطبيقا للقرار 1593/2005، وثيقة رقم: ICC-01/05-01/08.
- [23] - أنظر المواد 18 و 19 من التقرير السابع، المرجع السابق .
- [24] - FLORIAN Aumond, la situation ou Darfour défère a la c.p.i, retour sur une résolution historique de conseil de sécurité. Revue générale de droit international public, n°1. 2008 p 133.

- [25]- أنظر تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بمناسبة نشر العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور في 14 أبريل 2009 وثيقة رقم (s/2009/201) .
- [26]- راجع بيان رئيس مجلس الأمن الدولي، الصادر بتاريخ 16 جوان 2008، وثيقة رقم s/PRST/2008/21.
- [27]- أنظر المادتين 41 و 42 من التقرير السابع للمدعي العام، مرجع سابق .
- [28]- انظر الوثيقة الرسمية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتهم الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، المؤرخة في 14/07/2008. رقم : ICC-OTP-2008 1714-PR341-ARA .
- [29]- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية - دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 67 .
- [30]- صيد نوال، مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدينة، 2012، ص 159 .
- [31]- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 165 .
- [32]- عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية مصر، 2009، ص 115 .
- [33]- راجع الوثيقة العلنية الصادرة عن المحكمة المتعلقة بأمر القبض على الرئيس السوداني المؤرخة في 04 مارس 2009، وثيقة رقم : ICC-02/05-01/09، ص 6، 7 .
- [34]- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 115 .
- [35]- انظر الوثيقة العلنية المتعلقة بأمر القبض على الرئيس السوداني، مرجع سابق .
- [36]- المرجع السابق، ص 3 .
- [37]- إلياس عجاي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي - قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير - مجلة المفكر، جامعة المسيلة، العدد السابع، 2011، ص 288 .
- [38]- راجع الفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- [39]- راجع الفقرة الثالثة من المادة 15 من نظام روما الأساسي .
- [40]- إلياس عجاي، مرجع سابق، ص 288 .
- [41]- صيد نوال، مرجع سابق، ص 160 .
- [42]- نشير إلى أن الرئيس عمر البشير لم يتمكن من حضور مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ في بكونينهاجن في الفترة ما بين 17-18 ديسمبر 2009 حيث نبه وزير خارجية الدانمارك أن بلاده سوف تمتثل لقرار مجلس الأمن 2005/1593
- كما لم يسافر عمر البشير إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي سواء جنوب إفريقيا، أو أوغندا، أو نيجيريا، كما أنه لم يحظر أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو اجتماعات قمة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في تركيا بين 12-14 ماي 2009. راجع البند 72 من التقرير العاشر للمدعي العام المقدم إلى المجلس الأمن الدولي في ماي 2009 عملاً بقرار مجلس الأمن 2005/1593 وثيقة رقم: ICC-01/05-01/09.
- لكن في المقابل قام عمر البشير بزيارة دولتين صادقتا على نظام روما الأساسي وهما تشاد وكينيا دون أن تنفذاً أمري القبض الصادرين ضده وهذا رغم صدور قرارات من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية يحيط فيهما مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف بزيارة عمر البشير إلى كل من تشاد وكينيا. أنظر قراري إحاطة مجلس الأمن الدولي وجمعية الدول الأطراف في معاهدة روما، وثيقة رقم: ICC-01/0501/09.
- [43]- لتفاصيل أكثر عن موقف مصر من أزمة دارفور بشكل عام، ومن مذكرة الاعتقال بوجه خاص. راجع عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 135-138.
- [44]- براء منذر كمال عبد اللطيف، الجوانب القانونية لقرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر البشير، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول بكلية الحقوق، جامعة تكريت، الفترة ما بين 22 و 23 أبريل 2009، ص 2 .
- [45]- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 153 .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

- 1- مُجّد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية - دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
- 2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية السابقة - الطبعة الثالثة، مطابع روز ليوسف الجديدة، مصر، 2002 .
- 3- مصطفى أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2006 .
- 4- سندیانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، بدون ذكر البلد، 2011 .
- 5- عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 6- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوى العظمى، مركز الجزيرة للدراسات، 2009، ص 244.
- 7- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008 .
- 8- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات إنشائها، الطبيعة القانونية لها، علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة والدول وقواعد الاختصاص الإجرائي و طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010 .

ثانيا : المقالات والأبحاث

- 1- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية لنظام المحكمة وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، المجلد الثامن والعشرون، القاهرة، 2002 .
- 2- إلياس عجايبي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي - قضية الرئيس السوداني عمر البشير - مجلة المفكر، جامعة المسيلة، العدد السابع، 2001 .

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، الجوانب القانونية لقرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر البشير، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول بكلية الحقوق، جامعة تكريت، الفترة ما بين 22 و23 أبريل 2009 .

4- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 - مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية - مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان، 2003 .

5-، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الإنسان المهجرين داخليا وخارجيا وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 31، سبتمبر، 2007 .

6- عادل الماجد، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات العليا، العدد السابع، جوان، 2002.

ثالثا : مذكرات الماجستير

1- صيد نوال، مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2012 .

رابعا : الوثائق القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

ب- التقارير

1- التقرير السابع المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن عملا بقرار المجلس رقم 2005/1593

ماي 2008، وثيقة رقم: ICC-01/05-01/08 .

2- بيان رئيس مجلس الأمن الدولي بشأن ضرورة تعاون السودان وجميع الأطراف المتنازعة في دارفور مع المحكمة الجنائية الدولية، جوان 2008، وثيقة رقم: S/PRST/2008/21 .

3- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن الدولي بخصوص دارفور بمناسبة نشر العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في السودان، افريل 2009، وثيقة رقم : S/2009/201 .

4- التقرير العاشر المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن عملا بقرار المجلس رقم 2005/1593 ماي 2009، وثيقة: ICC-01/05-01/09 .

ج- قرارات مجلس الأمن الدولي

1- القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 وثيقة رقم: s/RES/1593(2005)

د- قرارات المحكمة الجنائية الدولية

- 1- القرار المؤرخ في 14/07/2008 باتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وثيقة رقم: ICC-OTP-2008 1714-PR341-ARA .
- 2- قرار إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير المؤرخ في 04 مارس 2009، وثيقة رقم: ICC-02/05-01/09 .

3- قراري إحاطة مجلس الأمن الدولي وجمعية الدول الأطراف في معاهدة روما بزيارة عمر البشير إلى كل من كينيا وتشاد، وثيقة رقم: ICC-01/0501/09 .

خامسا: المراجع الإلكترونية

- 1- نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بقرار من الرئيس السوداني على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: <http://www.sodantv./darforpeacy.resuet.do> تاريخ الاطلاع 2014/06/28 على الساعة 00 و 54 د .

المراجع باللغة الأجنبية

1- FLORIAN Aumond , la situation ou Darfour défère a la c.p.i, retour sur une résolution historique de conseil de sécurité. Revue générale de droit international public, n°1. 2008 .